بعوض كأن يتراضوا على شيء يدفعوه إليه على أن يسلم الغلة ويبرئهم منها فيما لو تعدوا عليها ووجب عليهم ضمانها، أو بمصالحتهم على تركها لهم في نظير عوض ابتداء لأنه صاحب حق يملك إسقاطه كذلك.

هذا وقد سبق أنه إذا اشترى الموصى له بالمنفعة العين الموصى بمنفعتها بطلت الوصية، لأنه ملك المنفعة بملك الرقبة فلا يقاء للوصية.

ومما يلاحظ هنا أن الاستحقاق أو الشرأء إذا كان قبل ابتداء المدة بطلت الوصية كلها، وإذا كان بعد مضي جزء منها بطلت في باقي المدة.

المبحث الثالث
في
الوصية بالحقوق وما في معناها

الوصية بالحقوق جائزة اعترف بها أصحاب المذاهب المشهورة على خلاف بينهم في تفصيلها، وهي - بوجه عام - الحقوق التي تنتقل بالإرث، لأن الوصية أخت الميراث. فكل ما يورث تصح الوصية به.

وقانون الوصية أقر هذا المبدأ في مادته الحادية عشرة[1] حيث جعل الأصل العام في الحقوق التي تصح الوصية بها هو انتقالها بالإرث، ولم ينص إلا على حقين منها، وهما حق الخلو، وحق المنفعة المملوكة بعقد الإجارة، واستند في أولهما إلى مذهب المالكية، وفي الثاني إلى مذهب الشافعية.

والمشرع بمسلكه هذا يهدف إلى غرضين:

---

(١) ونصها «تصح الوصية بالخلو وبالحقوق التي تنتقل بالإرث، ومنها حق المنفعة بالعين المستأجرة بعد وفاة المستأجر.

أولهما: أنه لم يقف بالأصل المقرر في الوصية بالحقوق ـ وهو انتقالها بالإرث مع مذهب الحنفية الذي كان معمولا به من قبل. بل تخطاه إلى المذاهب الأخرى، فكل حق يورث عند الفقهاء تصح الوصية به مهما اختلفت المذاهب فيه.

ثانيهما: عدم قصر الحقوق على المنصوص عليها في المذاهب الفقهية، بل جعل ذلك تابعاً لما يقرره القانون المدني صاحب السلطان في إثبات الحقوق وتكييفها، فهو الذي يقرر أن الحق يورث أو لا يورث، وأما توزيع الحق بين أصحابه فيرجع فيه إلى الشريعة الإسلامية، وعلى هذا تكون تلك المادة مفيدة مشروعية الوصية بكل حق تقرر القوانين أنه يورث سواء نص عليه الفقهاء أو لم ينصوا عليه.

ومن هذه الحقوق التي تورث، وتصح الوصية بها ما صرحت به المادة السابقة ومذكرتها التفسيرية.

١ ـ حقوق الارتفاق ـ ٢ ـ حق التعلي ـ ٣ ـ حق المنفعة المملوكة بعقد الإجارة ـ ٤ ـ حق الخلو.

أما حقوق الارتفاق ـ كحق الشرب والمجرى والمسيل والمرور ـ فالحنفية جوزوا الوصية بها لأنها تورث عندهم، لكنها تبطل بموت الموصى له. فلا تنتقل إلى ورثته بالموت. كالوصية بالمنافع. وعلل ذلك صاحب البدائع بأنها ليست مالا، بل هي حق مالي يشبه الخدمة.

والقانون أقر الوصية بحقوق الارتفاق لدخولها في الحقوق التي تورث، فهو موافق لمذهب الحنفية فيها، ولقد صرحت مذكرته التفسيرية بأن حكمها مأخوذ من هذا المذهب غير أنها قيدت جواز الوصية بها بأحد أمرين. أن تكون الوصية بها تبعاً لأرض موصى بها كذلك، كأن يوصي لشخص بقطعة

أرض مع حقوقها، أو تكون لمالك أرض ينتفع بها، ومعنى هذا أنه لا تصح بها وحدها لمن لا يملك أرضاً ترتفق بهذه الحقوق.

ولم أر في كتب الحنفية تقييداً كهذا؛ ولكن قواعدهم لا تأباه.

أما حق النعلي فلم تصرح بـه المادة، ولكنـه جـاء في المذكـرة التفسيريـة، وصرحت بأنه مأخوذ من مذهب المالكية، ومرجع ذلك أن حق التعلي، وهو حق القرار على بناء مملوك لآخر يصح تمليكه للغير عند المالكية بالبيع سواء كان البناء قائماً أولا.

فإذا كان الشخص يملك منزلاً مكوناً من طابق واحد جاز له أن يبيع لآخر حق البناء على بنائه هذا بعد أن يتفقا على مقدار ما يبنيه المشتري.

والحنفية لم يجوزوا هذا البيع إلا والبناء قائم. بأن يبيع له الطابق الثاني من المبنى، فإذا كان الشخص يملك الطابق الثاني من منزل جاز له بيعه والبناء قائم عليه،فإذا انهدم البناء لا يصح له بيعه، لأنه حق مجرد ليس متعلقاً بمال.

أما الوصية بالمنفعة المملوكة بعقد الإجارة فقد أخذها القانون من مذهب الشافعية الذين قرروا، أن الإجارة لا تنفسخ بموت[1] أحد المتعاقدين، فلو استأجر شخص داراً لمدة خمس سنوات، ومات بعد سنتين مثلاً، فإن عقد الإجارة لا ينفسخ بموته، بل يملك ورثته منفعة الدار بقية مدة الإجارة بطريق الإرث، ومن هنا صحت الوصية بها عندهم. ففي الصورة السابقة، لو أوصى

---

(١) وبهذا جاء القانون المدني الحالي في المادة ـ ١٠٦ فقرة أولى ونصها
أ ـ لا ينتهي الايجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر.
ب ـ ومع ذلك إذا مات المستأجر جاز لورثته أن يطلبوا إنهاء العقد إذا أثبتوا أنه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تتحملها مواردهم أو أصبح الإيجار مجاوزا حدود حاجتهم إليها.

المستأجر لشخص بما يبقى في عقد الإجارة بعد وفاته صح ذلك، وكان للموصى له الانتفاع بالدار بقية المدة، فإذا مات الموصى له قبل تمام المدة بطلت الوصية في الباقي لما سبق. أن القانون سار على انتهاء الوصية بالمنافع بموت الموصى له.

أما الوصية بالخلو فقد صرحت المذكرة التفسيرية بأنه مستند إلى رأي المتأخرين من المالكية، ويتحقق هذا الحق في صور منها: ما إذا كان الوقف محتاجاً إلى عمارة وليس له مال يعمرمنه ،فيتقدم شخص إلى متولي شئون الوقف ويقدم له المال اللازم لتلك العمارة، فيكون بما قدم من مال صاحب خلو، وهو حق يجعل له حق البقاء في العين الموقوفة إن كان مستأجراً لها من قبل، أو يجعله أحق باستئجارها مدة طويلة نظير أجر بسيط يسمى حكراً، أو يجعله أحق بأجرتها بما يعادل ما أنفقه إن تركها واستأجرها غيره.

فإذا ثبت هذا الحق لشخص كان له أن يوصي به لغيره في بقية المدة التي له فيها هذا الحق.

ومنها أن يكون الموقوف عليه محتاجاً إلى نفقات فيدفعها شخص على أن يكون أولى باستئجار العين الموقوفة من غيره، كقطعة أرض موقوفة على مصحة واحتاجت المصحة إلى أدوات فيتولى بها شخص على أن يكون أحق باستئجار الأرض الموقوفة على المصحة من غيره.

والوصية بالحقوق تقدر بقيمة الحق نفسه. بأن تقوم العين محملة بهذا الحق، ثم تقوم مجردة عنه، والفرق بين القيمتين هو قيمة الحق، وهو مقدار الوصية فإن خرج من ثلث التركة نفذت من غير توقف، وإلا توقف على إجازة الورثة فيما زاد عنه، لا فرق في ذلك بين أن تكون الوصية مؤبدة أو مطلقة أو مؤقتة. غاية الأمر أن كيفية التقدير تتبع صورة الوصية، فإن كانت مؤقتة قدرت

العين محملة بهذا الحق في تلك المدة، وإن كانت مطلقة أو مؤبدة قدرت محملة بهذا الحق بهذا الوصف، ولا شك أن القيمة تختلف باختلاف صور الوصية.

جاء بيان التقدير في المادة الثالثة والستين[1].

والمذكرة التفسيرية تصرح بأن هذا التقدير مأخوذ من مذهب الشافعي، مع العلم بأن مذهب الحنفية لا يختلف عن ذلك، ففي رأي أكثرهم أن الحق الموصى به يضم إلى أقرب أرض إليه وينظر بكم تشتري معه وبدونه، والفرق بينهما هو قيمة الحق، كما جاء في شرح المجلة العدلية للأتاسي[2].

الوصية بالإقراض

من الأنواع التي أجازها الفقهاء لما فيها من نفع للموصى له الوصية بالإقراض،فإذا قال الموصي: أوصيت لفلان بمائة جنيه من مالي قرضاً إلى ثلاث سنين مثلاً،فإن هذه الوصية تصح سواء عين المائة بالإشارة إليها أو لم يعينها، ويجب على منفذ الوصية تنفيذها إذا قبلها الموصى له.

وهذه الوصية في بادىء أمرها وصية بالانتفاع بهذا القرض، لأن الموصى له وإن ملك[3] عين المال المقترض إلا أنه ملزم يرد بدله، فيؤول ملكه إلى الانتفاع باستهلاك العين، وإذا كانت ا لوصية بالإقراض وصية بالمنفعة؛ وهي في غالب

---

(١) ونصها «إذا كانت الوصية بحق من الحقوق قدرت بالفرق بين قيمة العين محملة بالحق الموصى به وقيمتها بدونه.

(٢) جاء في جـ ٤ ص ١٩٤ «أن تقدير الوصية بحق الشرب له طريقان عند فقهاء الحنفية.
١ ـ أن يسأل المقومين من أهل ذلك الموضع أن العلماء لو اتفقوا على جواز بيعه منفرداً بكم يشتري وما يقدر به يعتبر من الثلث ـ واكثرهم على أنه يضم إلى أقرب أرض إليه فينظر بكم تشتري معه وبدونه فيكون فضل ما بينهما قيمته» ا: هـ.

(٣) في البدائع جـ ٧ ص ٢٩٦ «حكم القرض هو ثبوت الملك للمستقرض للحال وثبوت مثله في ذمة المستقرض للمقرض للحال، وهذا في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف في النوادر أنه لا يملك القرض بالقبض ما لم يستهلك، ثم وجه كلا من الرأيين فليراجع.

صورها تكون مقيدة بزمن فهل الإقراض في الوصية يتقيد بالزمن الذي حدده الموصي، ويلزم الورثة بعدم طلب القرض قبل مضي هذه المدة أولا؟

الفقهاء وإن اختلفوا في لزوم الأجل في القرض ما بين مانع للزومة، ومعترف به إلا أنهم متفقون على لزومه في قرض الوصية، ففقهاء الحنفية الذين لم يجعلوا الأجل لازماً في القرض العام[1] استثنوا الوصية، وجعلوا الأجل فيها لازماً للورثة، فلا يحق لهم أن يطالبوا الموصى له بالقرض قبل انتهاء أجله.

وقد صرحت المذكرة التفسيرية بأن أحكام الوصية بالإقراض مأخوذة من مذهب الحنفية.

ثم إن الوصية بالإقراض تتقيد بالثلث كغيرها من الوصايا، فإذا زاد المال الموصى بقرضه عن الثلث توقف تنفيذ الوصية في القدر الزائد على إجازة الورثة.

صرح القانون بهذا في مادته الثانية عشرة[2]، وتقول مذكرته التفسيرية: إن هذا ما تقتضيه قواعد الحنفية.

---

(١) جاء في البدائع في الموضع السابق «والأجل لا يلزم في القرض سواء كان مشروطاً في العقد أو متأخراً عنه بخلاف سائر الديون لأن القرض تبرع حيث لا يقابله عوض في الحال، فلا يملكه إلا من يملك التبرع، ولأن القرض يسلك به مسلك العارية، لأن المستقرض انتفع بالعين مدة ثم رد ما قبض وإن كان بدله في الحقيقة ورد بدل للعين بمنزلة رد العين ثم قال. وقد يلزم الأجل في القرض بحال بأن يوصي بأن يقرض من ماله بعد موته فلاناً ألف درهم إلى سنة فإنه ينفذ وصيته ويقرض ماله كما أمر وليس لورثته أن يطالبوا به قبل السنة. ا هـ ملخصاً.

والذي يظهر لي في الفرق بين الأجلين. إن الأجل في القرض تبرع تبعاً لأصل القرض والتبرع غير ملزم للمتبرع، فكما أن للمقرض أن يرجع في أصل التبرع كذلك له أن يرجع في وصفه وهو الأجل، وهذا إذا كان المتبرع موجوداً ويتصور منه الرجوع، فإذا مات فإن الرجوع لا يتصور منه فلا يتصور إبطال الأجل، والورثة غير متبرعين، بل هم منفذون لرغبة الموصي، على أن الموصى له قبل الوصية بالقرض بهذا الوصف فيلزم تحقيق رغبته هو الآخر. ونصها «تصح الوصية بإقراض الموصى له قدراً معلوماً من المال ولا تنفذ فيما زاد على ثلث التركة إلا باجازة الورثة».

الوصية بقسمة أعيان التركة

قد يرى الشخص في أواخر حياته الصلة مفككة بين ورثته. أو أن فيهم أطفالاً صغاراً يخشى عليهم الجور فيعمد إلى تقسم تركته بينهم، فيعين لكل وارث نصيبه بحيث تتمايز الأنصباء، ثم يموت تاركاً وراءه هذه الوصية، فهل يلزم ورثته بهذا التقسيم؟.

هذه المسألة من مواضع اختلاف الفقهاء.

ففي رأي الجمهور أن التصرف لا يلزم الورثة بشيء، ولا ينفذ إلا بإجازتهم كلهم،لأنه يمس حقوقهم إذ هي متعلقة بأعيان التركة المختلفة باختلاف الأغراض منها، فقد تتساوى عينان في القيمة مع تباين الغرض منهما، ففي إلزام الورثة به ضياع لحقوق بعضهم مما يثير الشحناء والبغضاء بينهم: الأمر الذي يعود على فعل الموصي بالنقض.

وفي رأي آخر إن هذا التصرف ملزم للورثة لا يسعهم نقضه ولا إبطاله ما دام التقسيم عادلاً لا جور فيه بحيث يأخذ كل واحد مقدار سهمه المقدر له شرعاً، فإذا زاد كانت الزيادة وصية أخرى تأخذ حكمها المقرر لها. وهذا الرأي هو أحد القولين عند الحنابلة، وقول مرجوح عند الشافعية، ونقل عن بعض فقهاء الحنفية المتأخرين[1].

---

(١) راجع نهاية المحتاج للشافعية جـ ٧ ص ١٦. والمغنى لابن قدامةالحنبلي جـ ٦ ص ٧. ورد المحتار لابن عابدين جـ ٥، جاء في نهاية المحتاج «الوصية لكل وارث بقدر حصته مشاعاً كنصف وثلث لغو، جاء في نهايةالمحتاج «الوصية لكل وارث بقدر حصته مشاعاً كنصف وثلث لغو، لأنه يستحقه بغير وصية، وبعين هي قدر حصته كان ترك ابنين وداراً وقنا قيمتها سواء فحص كلا بواحد صحيحة، وتفتقر إلى الإجازة في الأصح لاختلاف الأغراض بالأعيان. ا هـ.

وفي المغنى: وإن وصي لكل وارث بمعين من ماله بقدر نصيبه احتمل أن تصح الوصية، لأن حق الوارث في القدر لا في العين بدليل ما لو عاوض المريض بعض ورثته أو أجنبياً =

وسند هذا الرأي أن حق الوارث إنما هو في قيمة الأموال لا في أعيانها بدليل أن المريض مرض الموت لو باع كل ماله لأحد ورثته بمثل قيمته صح ونفذ ولا يملك باقي الورثة نقض ذلك التصرف بعد وفاته.

والقانون وافق الرأي الثاني في أصل المبدأ فجعل الوصية بتقسيم التركة صحيحة لازمة بلا توقف، لكنه لم يتقيد بكون التقسيم على قدر الأنصباء، بل جعل الوصية لازمة حتى ولو جعل لبعضهم أكثر مما يستحق ما دامت الزيادة في حدود ثلث التركة ،فإذا زادت المحاباة على الثلث توقف النفاذ على إجازة الورثة إن أجازوها نفذت وإلا رد الزائد إلى التركة، وقسم الثلث بين المزيد لهم بنسبةالزيادة لكل منهم بناء على ما قرره في المادة - ٣٧ - من صحة الوصية للوارث والأجنبي في حدود الثلث على السواء.

جاء بيان الوصية بالتقسيم في المادة الثالثة عشرة[1].

الوصية بالتصرف في عين لشخص معين

من أنواع الوصية التي أجازها الفقهاء. أن يوصي شخص ببيع عين معينة بثمن محدد لفلان، أو بتأجيرها له مدة محددة بأجر معين، لأنه قد يكون للموصي غرض في ذلك، كما يكون للموصى له مصلحة فيه، وليس في هذه الوصية ضرر يلحق الورثة حيث تخرج العين في الوصية بالبيع، والمنفعة في الإجازة في نظير عوض.

= بجميع ماله صح إذا كان ذلك بثمن المثل. وإن تضمن فوات عين المال، واحتمل أن تقف على الإجازة لأن في الأعيان غرضاً صحيحاً. وكما لا يجوز إبطال حق الوارث في قدر حقه لا يجوز في عينه، ١ هـ ملخصاً.

(١) ونصها (تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصي بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه، وتكون لازمة بوفاة الموصي، فإن زادت قيمة ما عين لأحدهم عن استحقاقه في التركة كانت الزيادة وصية).

وقد جوز القانون هذه الوصية وبين أحكامها في مادته السادسة والخمسين[٢] على التفصيل الآتي:

إذا كانت الوصية بالبيع بثمن المثل، والإجارة بأجر المثل نفذت الوصية من غير توقف على إجازة الورثة حيث لا ضرر يلحقهم منها.

وكذلك إذا كانت بأقل من المثل بمقدار يخرج من الثلث، أو يزيد هذا النقص زيادة يسيرة يتغابن الناس فيها عادة، لأنه لا ضرر على الورثة في هذه الصورة أيضاً.

وأما إذا كان النقص يزيد على ثلث التركة بمقدار لا يتغابن فيه الناس عادة - وهو المسمى بالغبن الفاحش - توقفت على إجازة الورثة، لأنها تمس حقهم بما يساوي مقدار الزيادة على الثلث، فإن أجازوها نفذت. وإن لم يجيزوها طلب من الموصى له أن يدفع للورثة مقدار ما زاد على الثلث، فإن دفعه نفذت الوصية وتم البيع أو الإجارة. وإن أبى الدفع بطلت الوصية كلها فلا بيع ولا إجارة.

الوصية بالمرتبات

المرتب هو مقدار من المال يصرف دورياً لشخص أو أشخاص أو لجهة من الجهات في فترات متساوية من الزمن ككل شهر أو سنة.

فإذا قال شخص: أوصيت لفلان من مالي بعشرة جنيهات كل شهر مدة حياته كانت وصية بمرتب، ومثلها لو قال: اصرفوا لهذا المسجد من مالي بعد وفاتي كل عام مائة جنيه تنفق في مصالحه.

---

(٢) ونصها (إذا كانت الوصية ببيع العين للموصى له بثمن معين أو بتأجيرها له لمدة معينة وبأجرة مسماة وكان الثمن أو الأجر أقل من المثل بغبن فاحش يخرج من الثلث، أو بغبن يسير نفذت الوصية، وإن كان الغبن الفاحش لا يخرج من الثلث ولم يجز الورثة الزيادة فلا تنفذ الوصية إلا إذا قبل الموصى له دفع الزيادة.

والوصية بالمرتب صحيحة عند جمهور الفقهاء سواء أكانت من رأس التركة أم من غلتها، أم من غلة عين منها لأنها لا تخرج عن أن تكون وصية بعين أو بمنفعة، فالوصية بمرتب من رأس المال من قبيل الوصية بالأعيان، لأن حقيقتها وصية ببعض مايترك من أموال مرتب التوزيع على أوقات دورية، والوصية به من الغلات من قبيل الوصية بالمنافع؛ لأنها وصية بجزء من غلات بعض أعيان تركته رتب توزيعه على أوقات دورية كذلك.

وهذه الوصية كغيرها من الوصايا ـ تقع على صور عديدة، لأنها قد تكون مؤقتة بمدة معلومة كخمس سنوات مثلاً، وقد تكون مؤقتة بحياة الموصى له، كما تكون مؤبدة ومطلقة عن التقييد بشيء من ذلك.

ومن جهة أخرى قد تكون لمعين أو لغير معين، أو للطبقات، أو لجهة من الجهات.

وهذه الصور العديدة فيها توافق في بعض الأحكام، وتخالف في بعضها الآخر، فهي تتفق في أنها بعد تقديرها تتقيد بالثلث، فلا تنفذ في أكثر منه إلا بإجازة الورثة، وعند تنفيذها تحبس لها عين من التركة تكفي غلتها للوفاء بالمرتب الموصى به، وتختلف بعد ذلك في كيفية التقدير، وطريقة الوفاء، والانتهاء وعلاقة ورثة الموصى بها.

وقانون الوصية بين أحكام تلك الصور من غير أن يلتزم مذهباً معيناً من مذاهب الفقهاء ـ كعادته ـ وكان لاجتهاد واضعي مشروعه أثر ظاهر في تلفيق أحكامه.

والوصية بالمرتبات تتنوع إلى نوعين: **وصية مؤقتة بوقت، وأخرى مؤبدة.**

أما المؤبدة: فهي التي لم يحدد لها وقت حين إنشائها، ولا يمكن تحديده عند التنفيذ لعدم معرفة نهاية الموصى له. كالوصية لجهات البر العامة الدائمة من

المساجد والملاجىء والمصحات وغيرها وغير المحصورين الذين لا يظن انقطاعهم كالفقراء وغيرهم.

فإذا قال شخص: أوصيت لهذا المسجد بخمسة جنيهات تصرف لمصالحه كل شهر من غير أن يقيدها بوقت معين كانت وصية مؤبدة، سواء نص على التأبيد أو أطلق في كلامه، وهذا يقتضي دوام صرف المرتب لهذا المسجد سواء جعله من رأس مال التركة، أو من غلاتها لأننا لا نعلم نهاية للموصى له.

ولتنفيذ هذه الوصية تخصص عين من أعيان التركة تكفي غلتها للوفاء بهذا المرتب الموصى به حسب تقدير الخبراء، وبهذا التخصيص تصير تلك العين وقفاً على المسجد، وتنقطع علاقة ورثة الموصي بها حتى لا يرجع عليها بتكملة المرتب فيما إذا نقصت الغلة عن الوفاء في بعض السنوات، كما لاحق لهم فيما يزيد من غلتها عنه في عام من الأعوام، بل تصرف الغلة بزيادتها أو نقصانها إلى الجهة الموصي لها.

ويلاحظ أن تقدير الوصية في هذه الحالة يكون بقيمة العين المحبوسة للوفاء بالمرتب، فإن كانت تخرج من الثلث أو أقل منه نفذت الوصية، وإن زادت على ثلث التركة ردت إلى ما يساوي الثلث إن لم يجزها الورثة.

جاء حكم هذه الوصية مفصلاً بالمادة الثامنة والستين[1].

أما الوصية المؤقتة فتحتها صنفان. صنف له وقت معلوم عند الإيصاء كما لو أوصى بمرتب مدة عشرين عاماً مثلاً، وآخر غير معلوم وقته على وجه

---

(١) ونصها «إذا كانت الوصية بالمرتبات لجهة لها صفة الدوام مطلقة أو مؤبدة يوقف من مال الموصي ما تضمن غلته تنفيذ الوصية، ولا يوقف ما يزيد على الثلث إلا بإجازة الورثة، وإذا أغل الموقوف أكثر من المرتب الموصي به استحقته الجهة الموصى لها، وإذا نقصت الغلة فليس لها الرجوع على ورثة الموصي».

التحديد ولكن يحدد عند التنفيذ، كما لو أوصى بمرتب لشخص طول حياته.

والصنف الأول: تحت صورتان ـ ١ ـ وصية بمرتب من رأس المال.

٢ ـ وصية بمرتب من الغلة.

والصنف الثاني كذلك له صورتان ـ ١ ـ وصية لمعين بالاسم مدة حياته أو مطلقة أو مؤبدة ـ ٢ ـ وصية لمعين بالوصف كالوصية للطبقات مدة الحياة أو مؤبدة أو مطلقة.

فتلك أربع صور سنتكلم عليها بالترتيب، ثم تتبعها ببعض أحكام تكميلية عرض لها القانون في مادتين من مواده.

الصورة الأولى: الوصية بمرتب من رأس مال التركة مدة معلومة سواء كانت لمعين بالإسم أو لغيره من الطبقات أو الجهات العامة، كما لو أوصى شخص بمائة جنيه من تركته تصرف كل سنة لشخص معين، أو لاولاد فلان، أو لمستشفى بلده، أو لمسجدها لمدة عشر سنوات فهذه وصية صحيحة واجبة التنفيذ،لكنها تحتاج إلى بيان كيفية تقديرها، وطريقة تنفيذها، وأخيراً إلى بيان ما تنتهي به.

ولقد عرض القانون في صراحة لبيان طريقة التنفيذ وما تنتهي به في مادته الرابعة والستين[1].

فبين أنه يوقف من مال الموصي عين تكفي غلاتها للوفاء بهذا المرتب ضماناً لتنفيذ الوصية بحيث لا يضر ذلك بالورثة، بأن تكون العين الموقوفة للتنفيذ في

---

(١) ونصها (تصح الوصية بالمرتبات من رأس المال لمدة معينة، ويقف من مال الموصي ما يضمن تنفيذ الوصية على وجه لا يضر بالورثة.

فإذا زاد ما وقف لضمان تنفذ الوصية على ثلث التركة ولم يجز الورثة الزيادة يوقف منه بقدر الثلث وتنفذ الوصية فيه وفي غلته إلى أن يستوفي الموصى له قيمة ثلث التركة حين الوفاة أو أن تنتهي المدة أو يموت الموصى له».

حدود ثلث التركة، فإذا زادت قيمتها على الثلث ولم يجز الورثة الزيادة وقف منها ما يوازي الثلث فقط وتنفذ الوصية من تلك العين وغلتها.

ففي نقص العين المخصصة إلى ما يوازي الثلث محافظة على حق الورثة في الثلثين، وفي الوقت نفسه لا يلحق الضرر بالموصى له، لأنه لا ينقص من مرتبة شيء، بل سيأخذه من الغلة ومن الرقبة كما سيأتي توضيحه عند الكلام على المادة ٦٧».

ولقد جاء بالمذكرة التفسيرية في هذا الموضع أنه يشترط في العين الموقوفة أن تكون قيمتها مساوية للمرتب الموصى له كله إذا كانت المدة قصيرة لا تزيد على عشر سنوات ليستوفي منها إذا عجزت غلتها عن الوفاء بالمرتب، أما إذا كانت مدة الوصية طويلة فيكفي أن تكون غلة العين كافية لسداد المرتب المطلوب حسب تقدير الخبراء من غير اشتراط مساواتها للمرتب في القيمة، لأن اشتراط هذا الشرط يترتب عليه في بعض صوره ضرر كبير بالورثة حينما تكون غلة العين الموقوفة أضعاف مقدار المرتب الموصي به، أو يكون للورثة مصلحة خاصة في هذه العين المساوية للمرتب في قيمته مع وجود عين أخرى أقل منها قيمة يكفي إيرادها لسداد المرتب.

وهذا التفصيل متفق مع روح القانون ـ وإن لم ينص عليه فيه ـ لأنه احتياط لحق الموصي له بما لا يضر بالورثة، وهو يشير إلى أن الأصل في تنفيذ الوصية بمرتب من رأس مال التركة أن توقف له عين تفي غلتها بالمرتب، وأن تكون قيمتها مساوية لقيمة المرتب في المدة كلها لاحتمال عجز الغلة عن الوفاء به فيستوفي من نفس العين، لأن هذه الوصية وصية بجزء من رأس المال، ولما كان اشتراط المساواة في الوصية الطويلة المدة يلحق الضرر بورثة الموصي لم يشترط فيها هذا الشرط، بل اكتفى بأن تكون غلاتها كافية للوفاء بالمرتب محافظة على الحقين ما أمكن، ثم بينت المادة أن الوصية تنتهي بأحد أمور ثلاثة.

١ استيفاء الموصى له ما يعادل ثلث تركة الموصي عند الوفاة، لأن الوصية قيدت بالثلث، والفرض أن الورثة لم يجيزوها فيما زاد عنه.

٢ ـ مضي المدة المحددة لها سواء كانت لمعين أو لغيره من الطبقات والجهات.

٣ ـ موت الموصى له قبل مضي المدة، ومثله انقراض أفراد الطبقتين في الوصية للطبقات.

وزادت المذكرة التفسيرية أمراً رابعاً وهو نفاذ العين الموقوفة للوفاء بالمرتب من غلاتها فيما إذا لم تف الغلات بالمرتب ولم يقبل ورثة الموصي دفع هذا النقص،فإنه يحق للموصى له أن يستوفي بقية حقه من العين المحبوسة ببيع أجزائها.

أما كيفية تقدير هذه الوصية فلم تعرض لها هذه المادة. والمذكرة التفسيرية لم تعرض لها أيضاً في هذا الموضع، ولكنها في موضع آخر عند الكلام على المادة ـ ٦٩ ـ المبينة حق الورثة في الاستيلاء على العين المخصصة للاستيفاء نظير إبداع المرتبات في جهة يعينها الموصى له أو القاضي لتنفيذ الوصية منها، قالت: « ولكن في هذه الحال إذا كانت الوصية بمرتب مدة معينة أو مدة حياة الموصى له تقدر الوصية بالمرتب من رأس المال بحساب المرتبات في كل المدة على ألا يزيد على الثلث وتقدر الوصية بالمرتبات من الغلة بالطريقة المبينة في المادة ـ ٦٥ ـ، وإنما قدرت الوصية بمرتب من رأس المال هنا على خلاف ما سبق في المادة ـ ٦٤ ـ حيث كان تقدير الوصية بتقدير قيمة العين، لأن الوصية هناك تستوفي من العين غلة ورقبة، وهنا لو قدرت الوصية بتقدير قيمة العين لتضرر الموصى لهم فيما إذا كانت قيمة العين أقل كثيراً من المرتبات في مدة الوصية ».

فهذا الكلام يفيد أن الأصل في تقدير الوصية بالمرتب من رأس المال هو

تقديرها بقيمة العين لا بحساب المرتب، وأن ذلك التقدير موجود بالمادة ـ ٦٤ ـ.

وهذا غير مسلم مع مسلك القانون بعد صدوره لأن المادة المشار إليها لم تصرح بكيفية التقدير مع أن المادة ـ ٦٥ ـ المبينة لحكم الوصية بمرتب من الغلات صرحت بكيفية تقديرها بما لا يدع مجالاً للشك، ولعل مشروع القانون قبل أن يصير قانوناً كان فيه التقدير ثم حذف منه عند مناقشة الهيئة التشريعية له، وعلى هذا لا يكون لما جاء بالمذكرة التفسيرية بخصوص ما حذف من المشروع اعتبار بعد حذفه.

ولو فرضنا أنه لم يكن في المشروع الأول بيان لكيفية التقدير كان ما جاء بالمذكرة إحالة على غير موجود فلا يلتفت إليه.

وإذا كان القانون لم يصرح بكيفية التقدير، ولم يصلح ما جاء بالمذكرة التفسيرية بياناً له فبأي شيء تقدر هذه الوصية؟.

يرى الأستاذ أبو زهرة في كتابه شرح قانون الوصية[1] أن تقدير هذه الوصية يكون بالطريقة التي قدرت بها الوصية بالمنافع كما جاء بالمادة ـ ٦٢ ـ فإذا كانت الوصيةبمرتب مدة عشر سنوات فأقل قدرت بحساب المرتب في هذه المدة، ثم ينسب إلى التركة ليعلم أنه يساوي ثلثها أولاً، ثم تخصص له عين للوفاء به، وإن كانت بمدة أكثر من ذلك سواء كانت محددة أو مطلقة أو مؤبدة قدرت الوصية بقيمة العين التي يمكن استيفاء هذا المرتب من غلاتها، ثم وجه ذلك بأن هذه الوصية تشبه الوصية بالمنافع، ولا تختلف عنها إلا في بعض أمور عدها.

---

(١) ص ١٧٤ الطبعة الثانية.

وهذا التقدير لا يستقيم مع منطق القانون، أو ـ على الأقل ـ يزيد القانون اضطراباً على حد تعبير صاحب هذا الرأي لأمرين:

الأول: أن الوصية بمرتب من رأس المال وصية بالأعيان، لأنها وصية بمقدار من المال يصرف على دفعات دورية ـ كما سبق بيانه ـ والوصية بالأعيان تقدر بذاتها، وعلى طريقة واحدة لا فرق بين القليل والكثير، فجعل التقدير هنا كالتقدير في المنافع غير مسلم.

الثاني: أن المشرع لو كان يقصد تطبيق كيفية تقدير المنافع هنا لكان الأولى أن يجعلها للوصية بمرتب من الغلات، لأنها وإن لم تكن وصية بالمنافع فهي أقرب شبهاً من الوصية بمرتب من رأس المال، مع أنه جعل لتلك الوصية طريقة أخرى في التقدير صرحت بها المادة ـ ٦٥ ـ.

والذي يظهر لي أن تقدير هذه الوصية يكون بالحساب. بأن يضرب المرتب السنوي في عدد السنين في كل وصية مؤقتة علمت مدتها وقت الإيصاء، كما في هذه الصورة، أو لم تعلم كما في الوصية لمعين طول حياته، والوصية للطبقات طالت المدة أم قصرت، لأنها وصية بالأعيان، وتقديرها معروف ومتفق عليه. والقانون سار في تقديرها مع الأصل المقرر عند الفقهاء جميعاً.

ولو كان المشرع يقصد غير هذا لبينه كما فعل في الوصية بالمنافع والحقوق والوصية بالمرتب من الغلة أو أحال بيانه على ما اختاره في المنافع، لكنه لم يفعل فرجح عندنا أنه قصد تقديرها بما تقدر به الأعيان.

وأي فرق بين الوصية لشخص بخمسين جنيها من ماله كل سنة لمدة عشرين عاماً وبين الوصية له بألف جنيه؟.

لا فرق بينهما إلا في أن الأولى توجب إعطاءه الألف جنيه منجمة على

عشرين عاماً، والثانية توجب إعطاءها له دفعة واحدة متى خرجت الألف من ثلث التركة.

على أن تقدير هذه الوصنية بالحساب أضبط وأسهل متى عرفت مدتها بالتجديد ومعرفتها سهلة، أما التى قدرت لها مدة معلومة فالأمر ظاهر، وأما التي لم تقدر لها مدة عند الإيصاء كالوصية المطلقة والمؤبدة لمعين أو للطبقات، والتي قدر لها زمن مجهول كالوصية طول الحياة فقد وقتها القانون بحياة الموصى له المعين، وحياة أطول الأشخاص عمراً في الوصية للطبقات، ثم وكل تقدير تلك الحياة إلى أهل الخبرة من الأطباء، فإذا قدروا حياة الموصى له بعدد من السنين كانت هي مدة الوصنية[1].

---

(١) ولا يطعن فيما رأيناه ما جاء في نفس المادة من « أنه إذا زاد ما أوقف لضمان تنفيذ الوصية على ثلث التركة ولم يجز الورثة الزيادة يوقف منه بقدر الثلث الخ، لأنه في شأن العين التي تحبس لاستيفاء المرتب من غلتها، وهذا إنما يكون بعد تقدير المرتب فيها كلها أولا ومقارنته بالتركة، فان وازى ثلثها أو كان أقل منه نفذت الوصية فيه، ثم ينظر لأعيان التركة ويختار منها عين تكفي غلتها لسداد المرتب وتخصص لذلك. فإذا خصصت عين للتنفيذ فإنها تكون محبوسة عن ورثة الموصي، فلو وجدنا قيمة هذه العين المحبوسة أكثر من ثلث التركة ولم يجز الورثة تلك الزيادة ترد الحبس إلى ما يوازي الثلث فقط، لأننا لو لم نفعل ذلك نكون قد ألحقنا الضرر بالورثة مع أن المادة تنادي بأن ضمان التنفيذ للموصى له لا يكون على حساب إضرار الورثة، ولا يتأثر المرتب بنقصان العين المحبوسة، بل يبقى كما هو في التقدير الأول.

ولو وجدنا عند تقدير المرتبات أن مجموعها أكثر من الثلث ولم يجز الورثة تلك الزيادة رددناها إلى مقدار الثلث، وبهذا ينقص المرتب السنوي أو الشهري بنسبته إلى النقص الكلي، ثم ينظر بعد ذلك إلى أعيان التركة ليختار منها العين التي تكفي غلتها للوفاء بهذا المرتب بعد نقصانه، ثم تخصص للتنفيذ بشرط ألا تكون قيمة هذه العين المخصصة تزيد على ثلث التركة كما بيناه.

والخلاصة أن تقدير الوصية بالمرتب يكون بالحساب، فإذا ظهر أنه في حدود الثلث شرعنا في التنفيذ بتخصيص عين تكفي غلاتها للوفاء به ولا تزيد قيمتها على ثلث التركة إلا بإجازة الورثة، فإذا وجدنا مجموع المرتب يزيد على الثلث ولم يجز الورثة الزيادة أنقصناه إلى مقدار الثلث، وأعدنا توزيعه على عدد الأوقات ثم نبحث له بعد ذلك عن عين تخصص للوفاء به من غلاتها، فإذا وجدنا قيمتها أكثر من ثلث التركة ولم يجز الورثة حبس هذا الجزء الزائد=

هذا وقد صرحت المذكرة التفسيرية بأنه لو تبين بعد مضي مدة من الزمن أن بعض العين المحبوسة يكفي لتنفيذ الوصية منه إيراداً ورقبة في المدة الباقية كان للورثة أن يطلبوا من القاضي استرداد الزائد، فإذا طلبوا ذلك وقرر أهل الخبرة صحة دعواهم أجيبوا إلى طلبهم، ورد القاضي بعض العين المحبوسة إليهم.

الصورة الثانية: الوصية بمرتب مدة معلومة من غلة التركة أو من غلة عين منها سواء كانت لمعين أو لغيره من الطبقات والجهات.

كما لو أوصى لشخص معين، أو لأولاد فلان، أو لمسجد بخمسة جنيهات كل شهر تدفع إليه من غلة التركة، أو من غلة هذه العمارة مدة خمسة عشر عاماً.

هذه الوصية أجازها القانون وبين طريقة تقديرها في مادته الخامسة والستين[1] وهي أن تقدر التركة أو العين محملة بهذا المرتب الموصى به، ثم تقدر غير محملة به، والفرق بين القيمتين هو مقدار الوصية لا فرق في ذلك بين أن تكون المدة طويلة أو قصيرة، ثم يقارن هذا المقدار بالتركة كلها. فإن خرج من ثلثها نفذت الوصية.

وطريقة تنفيذها أن تخصص عين تكفي غلتها للوفاء بهذا المرتب، فإذا وجدنا عيناً كذلك حبسناها لهذا الوفاء، وإن كانت قيمة تلك العين المحبوسة

= وأنقصنا القدر المحبوس منها حتى يوازي الثلث، أو بحثنا عن عين أخرى، وهذا لا يضر بالموصى له لأنه سيأخذ باقي حقه من نفس العين.

(١) ونصها: «إذا كانت الوصية بمرتب من غلة التركة أو من غلة عين منها لمدة معينة تقوم التركة أو العين محملة بالمرتب الموصى به وغير محملة به، ويكون الفرق بين القيمتين هو القدر الموصى به، فإن خرج من ثلث المال نفذت الوصية، وإن زاد عليه ولم يجز الورثة الزيادة نفذ منها بقدر الثلث، وكان الزائد من المرتب وما يقابله من التركة او العين لورثة الموصي».

أكثر من ثلث التركة. لأن حق الموصى له تعلق بالغلة وحدها، فلو أنقصنا العين إلى مقدار الثلث ألحقنا الضرر بالموصى له إذا كانت هذه العين بعد إنقاصها لا تغل مقدار المرتب حيث لا نستطيع إكمال المرتب له من نفس العين كما فعلنا في الصورة السابقة.

وإذا وجدنا عند حساب مقدار الوصية أن قيمتها تزيد على ثلث التركة ولم يجز الورثة تلك الزيادة رددنا الوصية إلى مقدار الثلث، ثم يعاد توزيع المرتب وبعد ذلك يبحث له عن عين تخصص للتنفيذ بحيث تفي غلتها بكل المرتب بدون نظر إلى أن قيمتها توازي ثلث التركة أولاً كما قررناه من قبل.

فإذا أوصى لمسجد بعشرة جنيهات كل شهر من غلة التركة لمدة عشرين عاماً،وقدر الخبراء الفرق بين قيمتي التركة محملة بهذا المرتب وقيمتها غير محملة به بـ ٢٠٠٠ ج وكانت قيمة التركة ٤٨٠٠ جنيه فإن الوصية ترد إلى الثلث. وهو ١٦٠٠ جنيه أي تنقص مقدار الخمس، وحينئذ ينقص المرتب الشهري مقدار الخمس فيصير ثمانية جنيهات، وللتنفيذ نبحث عن عين تغل في الشهر ثمانية جنيهات فتخصص له ولو كانت قيمتها أكثر من ثلث التركة[1].

وإذا كانت الوصية بمرتب من غلة عين بذاتها، كالوصية بخمسة جنيهات كل شهر من غلة هذه الأرض،فإنه عند التنفيذ ينظر لغلة هذه الأرض، فإن كانت مساوية للمرتب أو أقل منه حبست هذه العين للوفاء من غلتها، ولا يوقف غيرها، لأن الموصي عين حق الموصى له من غلة هذه العين، ولو وجدنا غلة الأرض أكثر من المرتب أوقف منها مقدار ما يغل المرتب فقط لئلا نلحق

---

(١) جاء في المذكرة التفسيرية: إذا كانت الوصية في المدة المعينة بمرتب من غلةالتركة أو غلة عين منها طالت المدة أو قصرت فإن الوصية تقدر بالفرق بين قيمة التركة أو العين بمنفعتها وقيمتها خالية من المنفعة بمثل المرتب، فإن زاد الفرق على الثلث ولم يجز الورثة الزائد ردت الوصية إلى الثلث ونقص المرتب بنسبة الزائد أخذاً من مذهب الشافعية.

الضرر بالورثة، ومما يلاحظ هنا أنه إذا نقص المرتب لزيادة الوصية عن الثلث يكون مقدار ما نقص من المرتب للورثة، وكذلك ما يقابله من العين الموصى بالمرتب من غلتها.

فإذا أوصى بعشرة جنيهات لشخص مدة معينة من غلة قطعة أرض مساحتها أربعة أفدنة، وعند تقدير الوصية وجدناها أكثر من الثلث بمقدار ربعها، فإنه ينقص من المرتب بمقدار ربعه يكون لورثة الموصي، كما تنقص تلك العين بمقدار الربع: وهو فدان، يكون للورثة أيضاً عندما تكون هذه الأرض لا تغل أكثر من عشرة جنيهات.

ثم إن المذكرة التفسيرية صرحت بأنه في جميع الأحوال يكون للورثة وقف عين أخرى لتغل المرتب إذا تضرروا من وقف العين التي ذكرها الموصي، وهذه الوصية تنتهي بانتهاء المدة المحددة لها، أو بموت الموصى له.

الصورة الثالثة: الوصية بمرتب لمعين مدة حياته سواء كانت من رأس المال أو من الغلة، كما لو أوصى لشخص بمائة جنيه كل سنة طول حياته أو مؤبداً أو أطلق ولم يقيدها.

وفي هذه الصورة يتبع في تقدير الوصية وتنفيذها الطريقة التي بيناها في الصورتين السابقتين بعد أن يقدر الخبراء مقدار حياة الموصى له بعد وفاة الموصى، وتقديرهم تقريبي اجتهادي، فاذا قدروها أصبحت مدة الوصية معلومة كأن الموصي قدرها حين الوصية فتأخذ حكمها.

فإذا مات الموصي له قبل انتهاء المدة المقدرة لحياته انتهت الوصية، وكانت بقية منفعة العين المخصصة للتنفيذ في الوصية بمرتب من الغلة. أو العين ومنفعتها في الوصية بمرتب من رأس مال التركة لمن يستحقها بعده سواء أكان موصى له آخر أم ورثة الموصي.

وكذلك تنتهي الوصية إذا نفذ المال الموقوف لتنفيذها، **وإذا عاش بعد انتهاء المدة المحددة فانه يحق له أن يرجع على الورثة في المدة الزائدة بمرتبة عند كثير من الفقهاء تحقيقاً لرغبة الموصي في أن يأخذ هذا المرتب طول حياته.**

وذهب ابن القاسم من المالكية إلى أنه لا يحق له الرجوع بشيء على الورثة في المدة الزائدة، ويرأى ابن القاسم أخذ القانون كما جاء بالمادة السادسة والستين[1].

الصورة الرابعة: إذا أوصى بمرتب من رأس المال أو من الغلة للطبقات مدة الحياة مطلقة أو مؤبدة، فإن هذه الوصية تصح ويجب تنفيذها للموجودين من الطبقتين الأوليين عند وفاة الموصي فقط، فلا وصية لمن كان من الطبقة الثالثة ولا لغير الموجود ولو كان من الطبقة الثانية.

فلو أوصى شخص لفلان بمرتب عشرين جنيهاً ثم من بعده لذريته يصرف لهم كل شهر أبداً، هذه الوصية تصح لفلان لأنه يعتبر الطبقة الأولى إذا كان موجوداً عند وفاة الموصي، كما تصح للموجود من أولاده عند وفاة الموصي كذلك، ولا تصح لأولاد أولاده، لأنهم من الطبقة الثالثة، **فإن لم يكن لفلان هذا أولاد عند وفاة الموصي ثم ولد له بعد ذلك فلا وصية لهم لعدم تحقق الشرط**[1].

---

(١) ونصها: «إذا كانت الوصية لمعين بمرتب من رأس المال أو الغلة مطلقة أو مؤبدة أو مدة حياة الموصى له يقدر الأطباء حياته ويوقف من مال الموصي ما يضمن تنفيذ الوصية على الوجه المبين في المادة ـ ٦٤ـ إن كانت الوصية بمرتب من رأس المال وتوقف ما يغل المرتب الموصي به على الوجه المبين في المادة ـ ٦٥ ـ إن كانت الوصية بمرتب من الغلة.

فإذا مات الموصى له قبل المدة التي قدرها الأطباء كان الباقي من الوصية لمن يستحقه من الورثة أو من أوصى له بعده، وإذا نفذ المال الموقوف لتنفيذ الوصية أو عاش الموصى له أكثر من المدة التي قدرها الأطباء فليس له الرجوع على الورثة.

(١) يلاحظ أن هذه الوصية خالفت سائر الوصايا، لأنه لا يشترط في الموصى له غير المعين أن يكون موجوداً عند إنشاء الوصية ولا عند وفاة الموصي عملاً بمذهب المالكية، وإنما يشترط إمكان وجوده فقط، فلو استحال وجوده بطلت الوصية كما شرحناه عند الكلام على شروط الموصى له. =

ثم إنه يتبع في تقدير قيمة الوصية وطريقة تنفيذها ما يتبع في الوصايا الأخرى التي شرحناها، كما يتبع في تقدير مدتها ما اتبع في تقدير مدة الوصية لمعين من تفويضها إلى أهل الخبرة من الأطباء، فهم الذين يقدرون حياة الموجودين، وإن كان فيهم جنين قدرت بستين سنة أخذاً بما قرره المتأخرون من فقهاء الحنفية في الأعمار.

وبعد تقدير أعمار الموجودين تقدر مدة الوضية بأطولهم عمراً.

فإذا أوصى لشخص بمرتب ثم من بعده لأولاده، وكان له عند وفاة الموصي ثلاثة أولاد فقدر الأطباء حياة الأب بعشر سنين، والأولاد بعشرين وثلاثين وخمسين بالترتيب كانت مدة الوصية خمسين سنة.

وعلى هذا يأخذ الأب وصيته من غلة العين إن كان المرتب من الغلة، أو من الغلة والعين جميعاً إن كانت الوصية من رأس المال - إلى أن يموت - أو تنتهي المدة المحددة لحياته، فإذا مات انتقلت الوصية إلى أولاده، وتنتهي الوصية في حقهم بموتهم، أو بانتهاء مدتها، أو باستيفاء قيمة ثلث التركة، أو بنفاذ العين المخصصة للاستيفاء فيما إذا كانت الوصية من رأس المال.

وإذا انتهت مدة الأب قبل موته لا ينتقل الحق في غلة العين الموقوفة إلى أولاده الموصى لهم من الطبقة الثانية، لأن استحقاقهم لا يكون إلا بعد وفاة الأب لدلالة عبارة الموصي على ذلك، ثم من بعده لأولاده، وفي هذه الفترة تكون الغلة لورثة الموصي.

= **ولعل ملحظ القانون في هذه المخالفة**: أن تقدير الوصية في هذه الصورة متوقف على بيان مدتها بتقدير أهل الخبرة لحياة الموصى لهم، وهذا التقدير لا يكون إلا لموجود، فلو جعلنا هذه الوصية للموجود والمعدوم منهم لتعذر تقديرها، ومن ثم يتعذر تنفيذها. بخلاف غيرها من الوصايا بالأعيان أو المنافع أو الحقوق لأن تقديرها هناك ممكن ولا يتوقف على تقدير حياة الموصي لهم فصحت هناك للموجود وللمعدو.

وإذا مات الأب بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة شمسية من وقت وفاة الموصي بطلت الوصية في حق أولاده: لأن هذه المدة مبطلة للاستحقاق كما سبقت الإشارة إليه.

جاء بيان حكم هذه الصورة في المادة الستين[1]

بقي بعد ذلك الكلام على أحكام تكميلية ثلاثة هي: ١ ـ إذا نقضت غلة العين المخصصة للاستيفاء في بعض السنين، فهل يباع جزء من تلك العين لتكميل المرتب أولاً؟ ٢ ـ إذا زادت الغلة عن المرتب في بعض السنين فما مصير هذه الزيادة؟ ـ ٣ ـ هل لورثة الموصي أن يستولوا على العين المخصصة نظير دفع مبلغ من المال يساوي مجموع المرتبات الموصي بها ليستوفي الموصى له مرتبة منها؟

عرض القانون لهذه المسائل في مادتي ٦٧، ٦٩، فالمادة السابعة والستون[2] بينت حكم زيادة الغلة ونقصانها، وهو يختلف باختلاف كون المرتب الموصى به من رأس المال أو من الغلة.

فإذا كانت الوصية بمرتب من رأس المال ونقصت غلة العين المخصصة عن الوفاء بالمرتب طولب ورثة الموصي بدفع هذا النقص حتى يكمل المرتب، فإن

---

(١) ونصها «لا تصح الوصية بالمرتبات من رأس المال أو من الغلة لغير الموجودين من الطبقتين الأوليين من الموصى لهم من وقت موت الموصي، ويقدر الأطباء حياة الموجودين، وتنفذ الوصايا بمرعاة الأحكام المبينة في الوصايا للمعنيين»

(٢) ونصها «إذا لم تف غلة الموقوف من التركة بتنفيذ الوصية بمرتب من رأس المال بيع منه ما يفي بالمرتب، وإذا زادت الغلة عن المرتب ردت الزيادة إلى ورثة الموصي.

ويوقف ما يزيد من الغلة عن المرتب الموصى به في الغلة حتى تنتهي مدة الانتفاع فإذا لم يغل الموقوف من التركة ما يكفي لتنفيذ الوصية في إحدى السنوات استوفى الموصى له ما نقصه من الغلة الزائدة فاذا كانت الوصية تنص على أن المرتب يستوفي سنة فسنة أو قامت قرينة على ذلك ردت الزيادة السنوية لورثة الموصي».

لم يدفعوا باع القاضي ما يكمل ثمنه المرتب. وإذا زادت الغلة عن المرتب كانت الزيادة لورثة الموصي، لأن الغنم بالغرم.

وإن كانت الوصية بمرتب من الغلة فإن الاستيفاء لا يكون إلا من غلة العين المخصصة، فإن نقصت الغلة في عام من الأعوام فلا يرجع الموصى لهم على الورثة بما يكمل هـذا النقـص، كما ليس لهم المطـالبـة ببيـع شيء مـن العين لتكملته. لأن حقهم في الغلة لا في العين، وإنما يكمل النقص من زيادة الغلة في سنة أخرى إذا كانت الزيادة محبوسة لذلك.

وأما زيادة الغلة عن المرتب فتكون لورثة الموصي إذا كانت عبارة الوصية تفيد أن صرف المرتب كل عام يؤخذ من غلات هذا العام، أو وجدت قرينة تدل على ذلك، وفي هذه الحالة يأخذ الموصى له مرتبة كاملا أو وقت الغلة، أو ناقصاً إن لم توف به، وما زاد من الغلة لا يحبس بل يعطي لورثة الموصي.

وإذا لم يكن في عبارة الموصي ما يدل على هذا التقييد فإن فائض الغلة يحبس لحساب الموصى له ليستوفي منه حقه عند نقصان الغلة، ويبقى محبوساً حتى تنتهي مدة الوصية، فيأخذ الورثة ما بقي من تلك الزيادة المحبوسة.

والمادة التاسعة والستون[1] بينت حكم الاستيلاء فجعلت للورثة الحق في أن يستولوا على العين التي خصصت لاستيفاء المرتب من غلتها بعد أن يودعوا المرتبات الموصى بها في جهة يعينها الموصى له كمصرف من المصارف، أو يعينها القاضي إذا لم يتفقوا مع الموصى له عليها، فإذا فعلوا ذلك كانت لهم

---

(١) ونصها «في الأحوال المبينة في المواد من ٦٤ إلى ٦٧ يجوز لورثة الموصي الاستيلاء على الموقوف لتنفيذ الوصية او التصرف فيه بشرط أن يودعوا في جهة يرضاها الموصى له أو يعينها القاضي جميع المرتبات نقداً ويخصص المبلغ المودع لتنفيذ الوصية، فاذا مات الموصى له قبل نفاذ المبلغ المودع رد الباقي لورثة الموصي ويزول كل حق للموصى له في التركة بالإيداع والتخصيص».

الحرية في الاستيلاء على العين والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات المشروعة ، وانتقل حق الموصى له إلى المبلغ المودع يأخذ منه مرتبة كل شهر أو كل سنة ، ولا يكون له بعد ذلك أي حق على التركة حتى ولو هلك المال المودع لا يملك الرجوع على الورثة،ويلاحظ أن حقه متعلق بنفس هذا المال ليستوفي منه مرتبة ، وليس له حق في نمائة لو فرضنا حصوله بسبب من الأسباب وإنما يكون النماء للورثة .

فإذا مات الموصي له قبل انتهاء مدة الوصية فان الباقي من الأموال المودعة لتنفيذها يكون لورثة الموصى إلا إذا كانت المرتبات موصى بها لآخر من بعده فانها تنتقل في هذه الحالة للموصى له الثاني .

كما يلاحظ أيضاً أن المبلغ الذي يقدمه الورثة هو مجموع المرتبات الموصى بها في حدود ثلث التركة .